وسليمان بن يسار انهما سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده اي الصغير والكبير ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد اي على حالهم فقال لا ليسوا بعبيد بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم اي شيء لموت ابيهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا اعتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق بكسر الراء اي الفضة

باب السبق في الخيل في النهاية السبق بحركة ما يجعل من المال رهنا على المسابقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اي لا باس بما يتراهن عليها اذا ادخلوا فيها محللا بكسر اللام ما يوجب ان يجعله حلالا ان سبق اي بخيله اخذ السبق اي المال وان سبق بصيغة المجهول لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا ناخذ مما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا اي مالا للغالب فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة اي كالقمار فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم للثالث وليس عليه سبق اي مال ان سبق اخذ وان سبق لم يغرمه فهذا لا باس به ايضا وهو اي الثالث المحلل الذي قال اي ذكره سعيد بن المسيب واعلم انه تجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة على العباد فان شرط فيه جعل مال من احد الجانبين لا سبقهما بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وكذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث بان يقول لثالث ان سبقتما فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا جاز في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين فحرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل بفرس ليصير الغير بينهما بحيث يتوهم انه يسبقهما وقيد به لان فرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ثم ان سبقهما احد منهما الجعل او سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسألة ورجعا الى شيخ لان في ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حثا على الجهاد والله رؤف بالعباد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق اي امنا لها من لحوق كلما وقعت في سباق اي لم تغلب ابدا فوقعت يوما في ابل اي في مسابقة ابل فسبقت بصيغة المجهول فكانت على المسلمين كآبة اي حزن وملالة ان سبقت اي لاجل مغلوبيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جميعهم اذا رفعوا شيئا اي ارادوا رفع شيء وضعه الله اي اظهارا لقدرته وضعف خليقته ويشير اليه قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومفهوم الحديث انهم اذا خفضوا واراد واخفض شيء رفعه الله سبحانه نقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع والخافض لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان كان من جملتهم الانبيا والاوليا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالسبق في النصل اي الرمي بالسهم والحافر اي حافر الخيل والبغال والحمير والخف اي خف الابل

ابواب السير وفي نسخة باب السير وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي وما يتعلق بها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا ومثله لا يقال بالراي ذكره السيوطي والمعنى انه مرفوع حكما ما ظهر الغلول بالضم الخيانة في المغنم في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها الخوف ولا فشا الربا في قوم قط الا كثر فيهم الموت اي الوبا ولا نقص قوم المكيال والميزان اي نفسهما او ما فيهما الا قطع عليهم الرزق اي الحلال او جوزوا بالفقر والمحنة حيث طلبوا الغنى بالمعصية ولا حكم قوم اي حاكمهم بغير الحق اي رضوا به ولم ينهوا

مع

١٢١

مع القدرة عليه الا فشا فيهم الدم اي كثر القتل والفتنة الموجبة للجراحات ولا ختر بمعجمة فمثناة فوقية فراء من باب ضرب ونصر اي ما خدع وغدر قوم قط بالعهد اي في نقضه الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد السرية قطعة من الجيش تخرج منه وترجع اليه قيل هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها وسميت لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها فهي فعيلة بمعنى فاعلة ذكره السيوطي فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم بضم اوله وفي نسخة سهامهم وكلاهما جمع السهم بمعنى النصيب اثني عشر بعيرا وفي موطا يحيى احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكا ونفلوا بصيغة المجهول من التنفيل اي وزيدوا بعيرا بعيرا ومنه نوافل العبادة لانها زائدة على الفرض وقيل سميت الغنائم الانفال لانها زيادة من الله لهذه الامة قال محمد كان النفل بفتحتين وهو الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي خاصة ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال تعالى قل الانفال لله والرسول قال اهل التفسير سبب نزول الاية هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فلما التقوا سارع اليه الشبان واقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشياخ كنا ردا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو اليسر بن عمرو الانصاري اخو بني سلمة فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وانا قد قتلنا سبعين واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ ان نطلب ما طلب هؤلاء زهادة في الاخرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا ان نعري مصافك فيعطف عليه خيل من المشركين فيصيبوك فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هؤلاء الذين ذكرت لا يبقى لاصحابك كبير شيء فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السوا اي السوية فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج قال مجاهد وعكرمة والسدي هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية كانت الغنائم يومئذ للنبي صلى الله عليه وسلم فنسخها الله بالخمس وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هي ثابتة غير منسوخة اي الحكم فيه لله ولرسوله وقد بين الله مصارفها في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله اي في طريق الغزو وقال فاذا بلغ راس مغزاته بفتح الميم والمغزى والمغزاة موضع الغزو فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب قال ابن عمر وقال ابن عمر اذا بلغ المغزى وهو من عمال المدينة فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اي نحن معشر اهل الكوفة اذا دفعه صاحبه اي وقبضه الاخر فهو له

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم اي فيما بينكم ايها الامة قوم تحقرون اي انتم صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اي لكمال مبالغتهم في تحسين الاعمال الظاهرة يقرؤون القران اي ويقرؤون بما فيه لا يجاوز اي ثواب قراءتهم او جميع طاعتهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم والمعنى انه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها فكانها لم تجاوز حلقومهم وانهم

Copyright © King Saud University